CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/9
24 July 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع السادس
حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 2012
البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

تحليل للمعلومات عن المعايير ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة

مذكرة من *الأمين التنفيذي*

أولا - مقدمة

1- تشترط الفقرة 3 من المادة 18 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى.

2- وفي اجتماعها الخامس، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 1(د) من المقرر BS-V/9، أن يتعاقد على إجراء دراسة لتحليل المعلومات عن المعايير والطرائق والإرشادات القائمة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وأن يتيح الدراسة لكي ينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وينص المقرر على أن الدراسة ينبغي أن تعالج على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الفجوات المحتملة في المعايير والإرشادات والطرائق القائمة؛

(ب) سبل تيسير التعاون مع المنظمات المعنية؛

(ج) توجيهات بشأن استخدام اللوائح والمعايير الدولية القائمة؛

(د) الحاجة المحتملة لصياغة معايير لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/1

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3- وبناء عليه، تعاقد الأمين التنفيذي مع مستشار لإجراء العمل المطلوب. ويتاح التقرير الكامل كوثيقة إعلامية UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24. ويحتوي القسم الثاني أدناه على موجز للتقرير. ويقدم القسم الثالث بعض العناصر المقترحة لمشروع مقرر.

ثانيا - موجز لتقرير يحلل المعلومات عن المعايير ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة

4- بعد عشر سنوات تقريبا من دخول بروتوكول قرطاجنة حيز النفاذ، تواصل الأطراف التفاوض حول تنفيذ الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول. وتكشف مواقف وطنية معينة مفاهيم مختلفة بخصوص العلاقة بين البيئة والتجارة. وتنعكس هذه المفاهيم المختلفة في التنظيم الدولي المفتت[1] بخصوص الكائنات الحية المحورة، ولكن هذا التفتت، بالرغم من عدم "خطورته" من منظور كمي، إلا أنه معقد من منظور كيفي. وأحيانا ما تتضمن النظم الدولية مفاهيم متنوعة ومتعارضة.

5- وهذه الحقيقة تثير مشكلة معاصرة يمكن تلخيصها على النحو التالي: هل تتمشى المعايير مع بعضها البعض، وإن لم يكن الحال كذلك، كيف يكون من الممكن تحقيق التجانس في المعايير الدولية المفتتة والإرشادات والطرائق في مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؟

6- وهكذا، فإن الهدف العام للتقرير هو استكشاف ووصف السبل والوسائل لتحقيق التجانس في المعايير والإرشادات والطرائق في مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. ويقسّم التقرير، موضوعيا، إلى مجالين من الاعتبارات: التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (لوجستيات التجارة) ووسم الكائنات الحية المحورة للمستهلكين (التسويق)؛ كما أنه يميز أيضا فئتين من القضايا: الثغرات القانونية والتناقضات القانونية.

1 - تحليل للمعايير الدولية: تحديد التطابقات والثغرات القانونية والتناقضات القانونية

1-1 التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (لوجستيات التجارة)

7- أولا، فيما يتعلق بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (لوجستيات التجارة)، يمكن تأكيد أن المعايير الدولية والإرشادات والطرائق الخاصة بالاستخدامات التجارية للنقل البحري هي متوافقة عالميا.[2] ويجب أن تشمل وثيقة الشحن لجميع هذه الصكوك المعلومات التالية المتعلقة بهذه البضائع: (أ) وصف البضائع؛ (ب) العلامات الرئيسية الضرورية لتعريف هذه البضائع؛ (ج) عدد العبوات أو القطع؛ (د) كمية البضائع؛

---

[1] انظر هيئة الدستور الغذائي (Codex)؛ والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)؛ وتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة – النظام النموذجي؛ ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)؛ ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)؛ ولجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي (UNCITRAL)؛ ومنظمة التجارة العالمية (WTO)؛ وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

[2] انظر الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن (قواعد لاهاي لعام 1924 وتعديليها: قواعد لاهاي – فيسبي لعام 1968 وبروتوكول بروكسل لعام 1979)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام لعام 2008)، والتوصية رقم 1 الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (عام 1973) (UN/CEFACT).

(هـ) وزن البضائع؛ (و) بيان الطلب الواضح والحالة. غير أنه يمكن العثور على ثغرة في قواعد لاهاي وتعديليها، لأنها لم تتضمن "وصف البضائع". غير أن هذه الثغرة ينبغي حلها بسهولة من خلال التفسير القانوني، لأن المادة 3.III من قواعد لاهاي – فيسبي تقول إن المعلومات المبينة في وثيقة الشحن تتضمن الموضوعات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) "بين أشياء أخرى"؛ ويمكن الخلوص منها إلى أن هذه القائمة هي فقط قائمة إرشادية. وبنفس الطريقة، فإن الاستخدام النهائي لكائن حي محور (الاستخدام المعزول، والإدخال قصدا في البيئة، الاستخدام كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز) يمكن ذكره في وثيقة الشحن. وهذه الإضافة يمكن أن تبرر بطريقتين: أولا، من خلال التفسير المنظم (انظر أعلاه)، وثانيا، يمكن اللجوء إلى التفسير التطوري. فالمصطلح "*تحديد الهوية*"[3] يمكن تفسيره بمعني تطوري، نظرا لأن المجتمع الدولي قد طور منذ عام 1924 قواعد دولية عديدة بخصوص تحديد هوية البضائع،[4] وهو ما يبين اهتماما مستمرا بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة على نطاق أوسع. وبناء عليه، فإن حلا فعالا يكمن في إضافة إطار جديد "للاستخدام النهائي للكائنات الحية المحورة" في وثيقة الشحن.

8- وفيما يتعلق بتحديد *هوية الكائنات الحية المحورة* خلال التحركات عبر الحدود، فمن المهم ملاحظة أن المعايير الدولية الحالية[5] ينبغي أن تتمكن من تحديد – بصورة عامة وخاصة ومحددة – جميع السمات للنباتات الحية المحورة خلال تحركاتها عبر الحدود. غير أنه ينبغي تذكر أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم تطور محددا للهوية الفريدة لأنواع أخرى من الكائنات الحية المحورة جينيا، مثل الكائنات المجهرية أو الحيوانات. وفي هذه الحالات، يمكن استخدام موقف التعريفة وحده، الذي حددته منظمة الجمارك العالمية وتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة – النظام النموذجي. وكل هذه المعلومات ينبغي أن تضاف في وثائق النقل حتى يمكن إعلام التحركات عبر الحدود بوضوح.

9- وفيما يتعلق *بتعبئة الكائنات الحية المحورة* خلال التحركات عبر الحدود، فإن على الشاحن التزام بتعبئة جميع البضائع بشكل سليم، مع الأخذ في الحسبان طبيعتها – الكائنات الحية المحورة في الحالة الحالية.[6] وبالتحديد، فإن توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة – النظام النموذجي – تؤكد أنه إذا صنّف كائن حي محور على أنه سام أو معدي، ينبغي تعبئته وفقا للتعليمات رقم P620 أو P650؛ وأنه إذا صنّف كائن حي محور "كمواد خطرة وأشياء متنوعة بما في ذلك المواد الخطرة على البيئة"، فيجب تعبئته وفقا للتعليمات رقم P904.

---

[3] انظر العبارة "العلامات الرئيسية الضرورية لتحديد هوية البضائع" المتضمنة في المادة 3.III من قواعد لاهاي.

[4] مثل موقف التعريفة التابع لمنظمة الجمارك العالمية (WCO)، و"محدد الهوية الفريدة" للنباتات المحورة وراثيا التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD).

[5] انظر موقف التعريفة التي تعرّفه منظمة الجمارك العالمية (WCO)، و"محدد الهوية الفريدة للنباتات المحورة وراثيا" الذي أعدته في عام 2002 منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) (وتمت مراجعته في 2006) والذي اقترحه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (الفقرة 1، القسم جيم، المقرر BS-1/6 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة) ورموز توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة – النظام النموذجي.

[6] المادة 3-5 من قواعد لاهاي يمكن تفسيرها على نحو منظم مع المادة 4-2(ن) والمادة 4-3 من هذه القواعد.

10- وفيما يتعلق *بنقل الكائنات الحية المحورة* خلال تحركات عبر الحدود، فإن التزام الشاحن بإعلان الناقل حول خطورة البضائع قائم في المبدأ الذي يقول بأن هذه الصفة تحدد مسؤوليات الناقل بخصوص البضائع المنقولة.[7]

11- ولذلك، يمكن استنتاج أن المعايير القائمة ينبغي أن تتمكن من تنظيم ظروف مناولة الكائنات الحية المحورة وتعبئتها ونقلها. غير أنه، بجانب التوافقات العامة بين هذه المعايير الدولية، هناك أيضا بعض الثغرات المتعلقة بلوجستيات تجارة الكائنات الحية المحورة.

1-2 وسم الكائنات الحية المحورة (التسويق)

12- ثانيا، فيما يتعلق بوسم الكائنات الحية المحورة للمستهلكين (التسويق)، يمكن التأكيد على أن هذا الموضوع يتعلق بنظم دولية مختلفة.[8] وفي هذا المجال، يمكن الكشف عن مناقشة أوسع حول طبيعة "التحوط"، لأن كثيرا من معايير بروتوكول قرطاجنة تستند إلى "(المبدأ) التحوطي" أو ترتبط به. غير أنه لا يوجد اتفاق دولي على طبيعة مصطلح "التحوطي" في السياق الحالي، ويمثل هذا الوضع تناقضا قانونيا مهما بين المعايير الدولية، حتى إذا دعا بروتوكول قرطاجنة إلى الدعم المتبادل بين اتفاقات التجارة (مثل اتفاقات منظمة التجارة العالمية) والاتفاقات البيئية.

2 - حلول للثغرات القانونية والتناقضات القانونية

1-2 حلول لحالات لوجستيات تجارة الكائنات الحية المحورة

13- في الحالات المرتبطة بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (لوجستيات التجارة)، هناك ضرورة لاتخاذ العديد من الأعمال الجوهرية:

(أ) اعتماد معيار جديد حول المحددات الفريدة للكائنات المجهرية والحيوانات؛

(ب) التصديق على المعاهدات الدولية التي تتضمن معايير دولية؛

(ج) مراعاة أن عملية التصديق على قواعد روتردام بطيئة للغاية، ولذلك سيكون من الأفضل الاستمرار في العمل على الاتفاقات القائمة، مثل قواعد لاهاي وتكييفها الممكن من خلال التفسير القانوني؛

(د) فيما يتعلق بعدم وجود اتصال بين المعايير السليمة التي تكون سارية في كل بلد، وبين المعلومات التقنية والعلمية التي تديرها جميع المنظمات الدولية التي جرى تحليلها، سيكون من المفيد إضفاء الطابع الرسمي، من خلال اتفاق إداري بين الأمانات، على تحويل البوابة الدولية بشأن سلامة الأغذية، وصحة الحيوان والصحة النباتية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تحويلها إلى مشروع مشترك بين المنظمات. وهذه البوابة الموحدة يمكن أن تكون مكانا إلكترونيا تخزن فيه جميع المعلومات المتصلة بالكائنات الحية المحورة والكائنات الجينية المحورة؛

(هـ) يمكن لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تستكشف، من خلال اتفاقات إدارية بين الوكالات، إمكانية تعزيز التعاون فيما بين المنظمات، مثل:

---

[7] انظر المادة 6 من قواعد لاهاي والمادة 32 من قواعد روتردام.

[8] انظر بروتوكول قرطاجنة، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولجنة الدستور الغذائي.

(1) اقتراح إنشاء موقف تعريفة جديد، تحت مظلة منظمة الجمارك العالمية، للكائنات الحية المحورة واستخداماتها المختلفة (للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (FFP)؛ والاستخدام المعزول؛ والإدخال قصدا في البيئة)؛

(2) تقاسم البوابة الدولية لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والصحة النباتية مع منظمة الأغذية والزراعة بغية تخزين المعلومات المتاحة على موقع شبكي واحد؛

(3) إسداء المشورة إلى لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حول مخاطر الكائنات الحية المحورة، والقيام في نهاية الأمر باقتراح بعض التعديلات على النظام النموذجي للأمم المتحدة.

2-2 حل لحالات تسويق الكائنات الحية المحورة

14- في الحالات المتصلة بوسم الكائنات الحية المحورة للمستهلكين (التسويق) تدعو الضرورة إلى تدابير إجرائية:

15- والمشكلة الرئيسية المحددة هي النزاع الممكن للمعايير بين بروتوكول قرطاجنة والاتفاقات التجارية، وخصوصا فيما يتعلق بوسم الكائنات الحية المحورة، المرتبط بتطبيق "المبدأ التحوطي"، والتزامات التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية المرتبطة برفض هيئة الاستئناف "للحيطة" كمبدأ دولي عام أو عادة دولية عامة.

16- ومن الوجهة التقنية، إذا فسّر مصطلح "الدليل العلمي غير الكافي"[9] بروح تطورية، مع الأخذ في الحسبان اهتمامات المجتمع الدولي الجارية المتضمنة في صكوك دولية مثل بروتوكول قرطاجنة، فقد يبدو أن مفهوم التحوط يتطور من مفهوم صارم إلى مفهوم وسيط.

17- والتفسير الجديد يوسع هوامش التقدير السياسي، بالرغم من أنه لا يستبعد الالتزام الدولي بإجراء تقييم جديد وكامل للمخاطر التي تقوم عليه جميع التدابير الصحية التي تقيد التجارة. وتبعا لذلك، يمكن حل التناقض الواضح من خلال التفسير التطوري، ولكن مثل هذه الآلية تتطلب إقامة التعاون بين المنظمات. ومع الأخذ في الحسبان أن أي طرف لم يستخدم الإجراء لحل حالات ممكنة، فإن أغراض بروتوكول قرطاجنة ما زالت تفتقد بنية تحتية قضائية اجتهادية دولية، وعليه سيكون من المطلوب أن تستخدم الدول بصورة أكثر إجراءات وآليات الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة كآلية لحفز سوابقها القانونية الخاصة، وبالتالي تستطيع التأثير على النظم الدولية في نفس الوقت.

3 - الاستنتاجات والتوصيات

18- إن مجال المعايير الدولية والإرشادات والطرائق في مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها يتسم بتفتت القواعد الدولية ذات الصلة. وهذا يشير إلى أنه سيكون من المثالي تصميم معيار دولي جديد، تحت مظلة بروتوكول قرطاجنة، لتوحيد أفضل المعايير الدولية والأكثر اكتمالا لتحقيق أغراض بروتوكول قرطاجنة. غير أنه بعد أكثر من 10 سنوات لم يحدث فيها أي تقدم تقريبا في هذا المجال، فإن التوصية بإعداد معيار جديد يمكن، على الأقل، أن توصف بالسذاجة.

---

[9] انظر المادة 5، الفقرة 7 من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

19- ولهذا السبب، فإنه بعد إجراء دراسة قانونية كثيفة وعميقة حول مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، يخلص التقرير إلى أن المعايير الدولية الحالية والإرشادات والطرائق كافية لتحقيق أغراض بروتوكول قرطاجنة. وباعتماد مزيج من هذه الآليات والأدوات، فإن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود سوف تكون معلومة وآمنة. وينبغي للدول أن تواصل العمل لإنشاء أسلوب دولي بغية الاعتراف بالمبدأ التحوطي كمبدأ دولي عام أو كعادة دولية عامة. وهذه العملية تكون دائما بطيئة، ولكنها تمثل الإجراء الصحيح لتغيير هيكل القانون الدولي.

20- وبناء عليه، يوصي التقرير بالإجراءات التالية:

(أ) تشجيع الدول على مواصلة استخدام نموذج الفاتورة التجارية لبروتوكول قرطاجنة؛ أو إضافة في "وثيقة الشحن" التقليدية الرموز والتوصيات التي أعدتها منظمة الجمارك العالمية؛ وتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة – النظام النموذجي؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على إعداد معيار جديد للصفات المحددة الفريدة للكائنات المجهرية والحيوانات؛

(ج) اقتراح ودعم تحديد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كمعيار دولي جديد ذي صلة، تحت مظلة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (المادة 12، الفقرة 4، الجملة 2 من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والفقرة 3(د) من المرفق ألف من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية)؛

(د) تشجيع الدول على تسجيل معايير بروتوكول قرطاجنة في قائمة المعايير الدولية للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، والمبادئ التوجيهية أو التوصيات التي يطبقها الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (المادة 12، الفقرة 4، الجملة 3 من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية)؛

(هـ) التشجيع على منح أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي صفة المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (WT/L/161 ومرفقها 3)؛

(و) اقتراح إنشاء، تحت مظلة منظمة الجمارك العالمية، "موقف تعريفة" جديد للكائنات الحية المحورة واستخداماتها المختلفة (استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والاستخدام المعزول، والإدخال قصدا في البيئة)؛

(ز) تقاسم البوابة الدولية لسلامة الأغذية، وصحة الحيوان والصحة النباتية مع منظمة الأغذية والزراعة بغية تخزين جميع المعلومات المتاحة على موقع شبكي واحد؛

(ح) إسداء المشورة إلى لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة، حول مخاطر الكائنات الحية المحورة، والقيام في نهاية الأمر باقتراح بعض التعديلات على النظام النموذجي للأمم المتحدة للوفاء باحتياجات الكائنات الحية المحورة وأغراض بروتوكول قرطاجنة؛

(ط) تشجيع الدول على استخدام أكثر تكرارا للإجراءات والآليات بشأن الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة لإنفاذ الامتثال لمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وإنشاء سوابق قانونية محددة بشأن أغراض بروتوكول قرطاجنة؛

(ي) تشجيع الدول على نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نموا بغية تحسين القدرات على فصل الكائنات الحية المحورة وتتبعها، وكآلية لتيسير تحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(ك) تشجيع الدول على إنشاء برامج تعليم للمستهلكين لتوسيع المعرفة العامة بالكائنات الحية المحورة، وذلك كآلية لتيسير تنفيذ وسم الكائنات الحية المحورة والاعتراف الدولي به.

ثالثا – عناصر مقترحة لمشروع مقرر

21- استنادا إلى التحليل المذكور أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في القيام بما يلي:

(أ) أن يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مواصلة اشتراط المعلومات من أجل تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 والمقررات ذات الصلة لإدراجها في الوثائق المصاحبة لتحركاتها عبر الحدود، مثل وثيقة الشحن أو الفاتورة التجارية، مع إعطاء الاعتبار إلى النماذج المرفقة بالمقرر BS-I/6؛

(ب) أن يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة اشتراط استخدام توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة – النظام النموذجي ونظام المحددات الفريدة للنباتات المعدلة وراثيا التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك في تنفيذ متطلبات الوثائق وتحديد الهوية في الفقرة 2 من المادة 18؛

(ج) أن يشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على تجديد جهودها الرامية إلى وضع نظم للصفات المحددة الفريدة للكائنات المجهرية الحية المحورة والحيوانات المحورة، تبعا للفقرة 3 من القسم جيم من المرفق بالمقرر BS-I/6؛

(د) أن يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دعم طلب أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لصفة المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وذلك في اجتماعات هذه اللجنة؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(1) إعداد مقترح لإضافة رموز جديدة للكائنات الحية المحورة واستخداماتها المقصودة المختلفة (الاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ والاستخدام المعزول: أو الإدخال قصدا في البيئة) لإدراجها في المراجعة القادمة للنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها التابع لمنظمة الجمارك العالمية؛

(2) مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن البوابة الدولية لسلامة الأغذية، وصحة الحيوان والصحة النباتية؛

(و) أن يقرر، إنه إذا تم تحديد أي كائنات حية محورة أو سمات محددة من الكائنات الحية المحورة بأن لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عملا بالفقرة 5 من المادة 16 من البروتوكول، يجوز أن يعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشورة إلى لجنة الخبراء

المعنيين بنقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة واقتراح تعديلات مناسبة لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة – النظام النموذجي؛

(ز) أن يشجع الأطراف على استخدام، حسب مقتضى الحال، الإجراءات والآليات بشأن الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل النهوض بالامتثال لمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(ح) أن يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ما يلي:

(1) دعم الاعتراف بمعايير بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في قائمة المعايير الدولية والإرشادات أو التوصيات التي يطبقها أعضاء منظمة التجارة العالمية في إطار الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛

(2) نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بغية بناء القدرات على تحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(3) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على النحو المعتمد في المقرر BS-V/13 من أجل توسيع المعرفة العامة عن الكائنات الحية المحورة ومتطلبات مناولتها ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها.

- - - -